

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

البيع قال وقال بعض الناس إن كان القاضي على مذهب مشهور وعليه عمل أهل بلده نهى عن الخروج عن ذلك المذهب وإن كان مجتهدا أداه اجتهاده إلى الخروج وعنه لتهمة أن يكون خروجه حيفا أو هوى وهذا القول عمل بمقتضى السياسة ومقتضى الأصول خلافه والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده اه التاسع قال ابن فرحون في تبصرته اختلف في قبول ولاية القضاء من الأمير غير العادل ففي رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي قال سحنون اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقية وهما رواة مالك رحمهم الله فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلي القضاء وقال ابن غانم يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل فكتب بها إلى مالك فقال مالك أصاب الفارسي يعني ابن فروخ وأخطأ الذي يزعم أنه عربي يعني ابن غانم العاشر قال في الذخيرة في الكلام على الولاية الخامسة التي هي وظيفة القضاء قال اللخمي إقامة الحكم للناس واجب لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلى ولي الأمر أن ينظر في أحكام المسلمين إن كان أهلا أو يقيم للناس من ينظر فإن لم يكن للموضع ولي أمر كان ذلك لذوي الرأي والثقة فما اجتمع رأيهم عليه أن يصلح أقاموه انتهى وقال المازري في شرح التلقين القضاء ينعقد بأحد وجهين أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل ذلك الثاني عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ولا أن يستدعوا منه ولايته ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عن جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك اه من تبصرة ابن فرحون وتقدم في التنبيه الرابع عند قول المؤلف مجتهد شيء من هذا المعنى والله أعلم فائدة قال ابن عرفة ابن سهل قال بعض الناس خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة قلت يريد إمامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إقامة قاضي الجماعة بها أو الأنكحة إمامة الجامع الأعظم بها وسمعت بعض شيوخنا يعللون ذلك بأن القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرار ذلك في الآحاد فيؤدي إلى إمامة الإمام من هو له كاره وقد خرج الترمذي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون انتهى فائدة قال في الذخيرة قال في النوادر قال مالك أول من استقضى معاوية ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعثمان قاض بل الولاية يقضون وأنكر قول أهل العراق عمر استقضى شريحا وقال كيف يستقضي بالعراق

دون الشام واليمن وغيره فليس كما قالوا انتهى ص ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ش
هذا هو القسم الثاني وهو ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يكن شرطا في صحة الولاية ويجب أن
يكون القاضي متصفا بها قال في التوضيح الصفة الثانية غير شرط في صحة الولاية ولكنه يجب
أن يكون متصفا بها وعدمها موجب للعزل وينفذ ما مضى من أحكامه انتهى فقول الشيخ بهرام
هذه الأوصاف توجب العزل وليس عدمها من شروط الصحة بل وجودها من باب الاستحباب مخالف لما
تقدم من كلام التوضيح وقال ابن عبد السلام فإن قلت لم خمت الصفة الأولى بالشرطية قلت لأن
الولاية تنعدم بانعدامها والصفة الثانية ليست كذلك وإن وجب العزل إذا انعدمت وهذا كما
يفرقون في مسائل الصلاة بين الواجب الذي